

## شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه يا الطيبين الطاهرين اما بعد في الاسبوع الماضي قدمنا مقدمة حول احكام الحيض والاستحاضة والنفاس - 00:00:00

تلك المقدمة مهمة وارجو انكم تعودون اليها بمذاكرتها مرة ثانية نقرأ كلام فضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى ونفع بعلمه قال حفظه الله تعالى الفصل الخامس الحيض والاستحاضة والنفاس - 00:00:31

اولا تعريف الحيض والاستحاضة الحيض هو دم جبلة اي دم طبيعية ليس بسبب المرض. دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة من اقصى اي من ابعد - 00:00:57

رحم المرأة واضح؟ هو ده مجبلة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة اي ليس بسبب مرض قال من غير سبب في اوقات معلومة في كل شهر وهو اسود محتمد اسود - 00:01:22

اي لونه محتمد اي شديد السود اي حاد كانه محترق واضح؟ ويسمى العادة الشهرية للمرأة والاستحاضة سيلان دم من المرأة في غير اوقاته المعتادة سيلان دم من المرأة في غير اوقاته المعتادة. وقلت لكم - 00:01:52

تعريف الاستحاضة ما ليس حيضا ولا نفاسا يسمى السخاض قال سيلان الدم من المرأة في غير اوقاته المعتادة او بعد انتهاء الحيض وهو دم علة ومرض - 00:02:22

يسيل من عرق في فم الرحم يقول العلماء ان دم الاستحاضة سببه ان عرق في فرج المرأة ينقطع اذا انقطع ذلك العرق سال الدم فهو دم عادي كما يصيب الانسان جرح في يده مثلا فيخرج دم - 00:02:44

واضح ولذلك قال وهو احمر رقيق مشرق يعني ليس لونه كلون دم الحيض اسود كريه الرائحة لكن هذا لونه احمر مشرق تمام؟ كالدم الطبيعي قال وقد تتغير اوصافه لمرض وغيره - 00:03:06

وله احكامه المستحاضة والاصل ان المرأة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات الاصل ان المرأة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات قال ثانية ما يحرم بالحيض قال يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب مع امور اخرى وهي - 00:03:29

اي والامور التي تحرم على الحائض او تحرم بسبب الحيض كالاتي سيذكرها الان واحد الصلاح فالمرأة الحائض يحرم عليها ان تصلي قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيبة - 00:03:56

فدع الصلاة اذا ادررت اي انتهت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ويحرم سجود التلاوة على الحائط لانه ملحق بالصلاح وسجود الشكر لانه ملحق بالصلاح قال ويمنع صحتها اي ويمنع الحيض صحة الصلاة - 00:04:20

كان الاولى ان يقول ويمنع صحتها اي الصلاة واضح؟ ويمنع صحتها قال وتسقط الصلاة عن الحائض تسقط عنها الصلاة وهل يجب عليها القضاء او لا يجب ها؟ لا يجب بل يحرم عليها - 00:04:52

بل يحرم عليها. واضح قال الثاني الصوم اي يحرم على الحائض ان تصوم طيب اذا كانت الحائض صائمة ونزل دم الحيض. يصح صومها او لا كانت صائمة وقبل المغرب بساعة نزل دم الحيض. يصح الصوم ولا يصح؟ لا لا يصح. اذا الحيض - 00:05:12

الحيض يمنع ابتداء الصوم ويمنع دوام الصوم. ما يمنع ماذا يمنع الابتداء ويمنع الدوام. ما معنى يمنع الابتداء يعني اذا كانت حائض اذا كانت المرأة حائضا فانه يحرم عليها ابتداء الصوم - 00:05:43

واذا كانت صائمة واصابها الحيض فانها او فان صومها لا يصح واضح؟ اذا الحيض يمنع ابتداء الصوم ويمنع دوام الصوم وكذلك

الصلاح الحيض يمنع ابتداء الصلاة ويمتنع دوام الصلاة وهذا مبحث في اصول الفقه - 00:06:08

في اصول الفقه احد الاحكام احد الاحكام الشرعية المانع المانع هذا قد يمنع الابتداء والدوام وقد يمنع الابتداء فقط ولا يمنع الدوام واضح او لا؟ اه نكتب هذا - 00:06:38

المانع قد يمنع الابتداء والدوام مثل ماذا؟ ها؟ مثل الحيض الحيض الحيض يمنع ابتداء الصوم صح يمنع ابتداء الصوم. فالمرأة الحائض لا تبتدأ الصوم ويمنع دوام الصوم فلو كانت صائمة ونزل منها دم الحيض بطل الصوت - 00:07:11

فهو مانع في الابتداء مانع في الدوام واضح هذا وكذلك الحيض بالنسبة للصلاحة يمنع ابتداء الصلاة ويمنع دوام الصلاة لكن انتبه معي الاحرام الاحرام بعمره او بحج الاحرام بنسك المحرم هل يجوز له ان يعقد عقد النكاح في اثناء الاحرام او لا - 00:08:17  
هل يجوز للمحرم ان يتزوج في حال الاحرام او لا يجوز ها؟ لا يجوز بان من محظورات الاحرام عقد النكاح فالمحرم لا ينكح ولا ينكح لا يتزوج ولا يزوج واضح؟ اذا نقول الاحرام مانع - 00:08:47

مانع من ابتداء من ابتداء النكاح لكن هل الاحرام مانع من دوام النكاح لو ان الانسان المتزوج احرم بنسك تنتهي علاقتنا الزوجية بينه وبين زوجته هل الاحرام يمنع دوام النكاح او لا يمنع دوام النكاح؟ لا يمنع دوام النكاح. اذا الاحرام مانع من ابتداء النكاح. وليس - 00:09:10

مانعا من ايش من دوامي النكاح اذا بارك الله فيكم المانع قد يكون مانعا ابتداء ودوما وقد يكون مانعا في الابتداء فقط لكنه لا يمنع لا يمنع الدواب. فهمنا هذا - 00:09:41

جيد اذا الصوم يمنعه الحيض يمنعه ابتداء او دواما او ابتداء ودوما ابتداء ودوما الثالث الطواف قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوف في بالبيت - 00:10:06

فالمرأة الحائض يحرم عليها ان تطوف بالبيت ثم هذا الطواف اذا كان الطواف ركن فانها تنتظر حتى تطهر اذا كان طواف ركن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف واضح اذا كان هذا الطواف - 00:10:32

طواف وداع فانه يسقط وجوبه عليها. تعود الى بلدتها ولا يجب عليها شيء. لا يجب عليها لا دم ولا فدية ولا شيء واضح ولذلك هنا قال وتجمل طواف الافاضة - 00:10:59

طواف الافاضة هذا هو طواف الركن قال وتجمل طواف الافاضة اي الفرض حتى تطهر ولا يجب عليها طواف الوداع اي يسقط ولا فدية عليها واضح قال الرابع قراءة القرآن اي يحرم على المرأة الحائض ان تقرأ القرآن - 00:11:21

والمراد ان تقرأ القرآن بقصد القراءة بلفظ يسمع ان تقرأ القرآن بهذين الشرطين. انتبه. شرطان عندنا شرط الاول بقصد القراءة والشرط الثاني بماذا؟ بلفظ يسمع طيب لو انها قرأت القرآن - 00:11:48

بقصد الذكر التحسن كاذكار النوم او اذكار الصباح والمساء فانه لا يحرم عليها او قرأت القرآن بانها لا تزيد ان تنسى حفظها من اجل مذكرة الحفظ لا يحرم عليها ولو انها قرأت القرآن لأن عندها امتحان - 00:12:14

ولابد ان تقرأ امام المعلمة لتؤدي الامتحان لا يحرم عليها واضح؟ انما يحرم عليها اذا قرأت القرآن بقصد القراءة هذا الشرط الاول انتبه لهذا الشرط مهم لأن كثيرا من الطالبات او من المعلمات يسألن - 00:12:40

اذا جاء الامتحان وربما يكون امتحان شفويا. تقرأ مباشرة وانا في حال حيض هل لي ان اقرأ القرآن ام لا؟ نقول اذا قرأت قاصدة اداء الامتحان لا يحرم عليه انما يحرم اذا قرأت بقصد - 00:13:01

القراءة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون ان تكون القراءة بلفظ يسمع فاما اذا اجرت القرآن على قلبها دون ان تتلفظوا حتى وان حركت الشفتين لكن لا تسمع نفسها لا يحرم عليها - 00:13:22

انما يحرم عليها اذا تلفظت بحيث تسمع نفسها فهمنا هذا؟ نعم قال هنا قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. قال الا على سبيل الذكر. ايش معنى الا على سبيل الذكر؟ اي الا اذا قرأت القرآن قاصدة الاذكار. كاذكار الصباح والمساء - 00:13:47

سسا امراره على القلب من دون قراءة إنما تحدى القرآن: على قلوبنا دمه، لفظ تسمعه - 15:14:00

به نفسها ايضا لا يحرم تمام ثم قال الخامس حمل المصحف ومسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا قد مر معنا شرحه وقلنا ان هنا فسخ بمعنى انه قال وعذر عليه خواصه ملخصا له ما في المصحف وما في الماء والثوب والغسل والتطهير

في القرآن الكريم اذا كانت كلمات تفسير اكثـر من كلمات القرآن فيجوز حمل ذلك التفسير قال السادس المكتـل لقومه

صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض - 00:15:09

الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تفتسلوا - 00:15:32

هذه مسالة تحتاج الى تفصيل عندنا مسألتان عندنا المسألة الاولى المكت في المسجد وعندنا المسألة الثانية العبور في المسجد يوجد فرق بين وهذا او لا يوجد. المكت اي البقاء في المسجد. سواء جلس او تردد داخل المسجد. هذا يسمى مقتنيع - 00:15:58

لاری بین وند او را یو بک آندازه بدل و مروج داشت. سواد بدل او را بسیار بزرگ کرد.

المكث فانه حرام على الجنب حرام على الحائض حرام عليهما - 00:16:34

تمام واما العبور فانه بالنسبة للجنب خلاف الاولى ليس مكروها اقل من المكروه خلاف الاولى. واضح؟ لكن بالنسبة

للحادي العبور فيه تفصيل نقول اذا خافت تلويث المسجد حرم عليها - 00:16:59

فهو حرام اذا حافت انها اذا دخلت المسجد تلوث المسجد بان يسيل دمها على المسجد مثلا حرم عليها اذا خافت تلوث المسجد حرم على اهل الحرم اذ انهم تخفيونه في المسجد

عليها والا اي وان ان لم تخف تلويث المسجد فهو -

مكروه والا فهو مكروه لاحظ معنـي هنا قلت مـاذا خـالـف الـأـوـلـى لـمـاـذا هـنـا مـكـرـوه وـهـنـا خـالـف الـأـوـلـى؟ لأنـ حدـثـ الحـائـضـ

الآن، يُمكنك إنشاء ملخصات ملائمة لاحتياجاتك من خلال تخصيص المعايير وتحقيق التوازن بين الأهمية والتركيز.

بعض الطلبة لا يعرفوا التمييز بين المسألتين فيظنن الكلام في المكت كالكلام في العبور. واضح؟ انظر ماذا قال هنا - [19:00:18:00](#)

لتفهم الكلام جيدا قال المكث في المسجد حرام مطلقا على الجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لا  
أحد المساجد أحبنها لله حائض ثم قـ ١٤٩ - ٤٩:١٨:٥٠

احل المسجد لجنب ولا حائض ثم قال -

ويجوز العبور. الان سيتكلم على مسألة اخرى وهي مسألة العبور. غير مسألة المكث قال ويجوز العبور ان احتاطت ان لمنع

تسرب الدم اليه. اذا على اي حالة نتكلم قال ويجوز العبور ان احتاطت لمنع تسرب الدم ليه؟ عن ماذا يتكلم - 09:19:00

على حالة الكراهة. اذا لما قال ويجوز تكتب هكذا فوقه ويجوز مع الكراهة ويجوز في هذه الحالة يجوز مع الكراهة طبعاً اذا كانت تختلف تأثيرات المترادفات فيما حكم العصر - 00:19:34

الكرابة طيب اذا كانت تخفف تنويع المسجد. فما حكم العبور - ٠٠:١٩:٣٤

انظر ماذا قال؟ قال لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى - 00:19:57

**۶۰۱۹۵۷** : قل همیشہ مابین ۰ طربوں اسدا وائیم ساری حسی

اعلموا ما نقولون واجبنا اما عابري سبيل قال والحاصل دالجحب. نقول لا يتحقق الحاصل عن الجحب فالعبور للجحب حلال الاولى والعبور للحائض محل تفصيل واضح؟ ايوا. اذا هذه العبارة تحتاج الى تدقيق. نعم - 00:20:18

فَقَالَ الْمُلْكُ لِلْأَنْجَانِ إِنَّهُ لِلْأَنْجَانِ وَالْأَنْجَانُ لِلْمُلْكِ فَلَا يَدْعُونَ

في حالين لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:20:40

وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا وَطَأُوا زِوْجًا عَمِدُوا عَنْ مَا مَعْنَاهُ عَزَّةٌ

الحيض لأن الجماع في أثناء الحيض من الكبائر - 00:21:03

قال فان وطئ الزوج عامدا عسر وعليه التوبة ويکفر بربع دینا

الكافارة؟ قال ربع دينار ربع دينار. الدينار يساوي اربعة جرامات - [00:21:27](#)  
من الذهب وربع الدينار كم ممكن تقول جرام نقل جرام. كم سعر الجرام الذهب هنا؟ تقريباً ست مئة الف. هكذا ست مئة الف.  
يعني يكفر بها يتصدق بهذا المدعى - [00:21:52](#)

يكفر بربع دينار. طيب هنا يقول المؤلف ويكرر لم يبين لنا هل هذا التكبير واجب هل هذه الكفاره كفاره واجبة او كفاره مستحبة ما رأيكم هذه الكفاره كفاره واجبة ومستحبة - [00:22:13](#)

ها ما رأيكم الكفاره واجبة؟ نقول ويكرر وجوباً او نقول ويكرر استحباباً لها ويكرر استحباباً في مذهب الشافعية ويكرر استحباباً واضح؟ في مذهب الشافعية مستحب في مذهب احمد واجب يكرر وجوباً بان يتصدق بربع دينار - [00:22:35](#)

فهمنا او لا؟ اذا هنا لما قال المؤلف حفظه الله ويكرر نكتب ويكرر استحباباً عند الشافعي نعم لان الكتاب في مذهب الشافعية. نقول ويكرر استحباباً بربع دينار للقراء والمساكين. فهمنا هذا - [00:23:06](#)

ثم قال الثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم يحرم على الزوج ان يستمتع من امرأته الحائض بما بين السرة والركبة ما معنى الاستمتاع؟ او على الاستمتاع. اللمس. اللمس. النظر - [00:23:25](#)

خلاص النظر فيه متعة ولا؟ فيه طبعاً. فيه متعة يعني. اذا قوله الاستمتاع هنا يشمل النظر ما رأيك؟ ها؟ توافقون او لا؟ المزوقون هؤلاء امسح هنا هذى تحتاج الى تفصيل امسح - [00:23:56](#)

اما الجماع فواضح انه حرام. نعم ما يحتاج الى كلام. بل من الكبار كما تقدم. طيب ثم بعد ذلك نقول غير الجماع غير الجماع عندنا شيئاً عندها لمس وعندنا نظر عندها لمس وعندنا نظر. فاما اللمس - [00:24:23](#)

فاما اللمس فانه حرام مطلقاً سواء كان بشهوة او بغيرها واضح؟ اللمس لما بين السرة والركبة طبعاً بدون حائل اما اذا كان مع الحال لا يأس كان تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ثم يبasherني وانا حائض في الصحيحين هذا بحائل - [00:25:15](#)

كلام هنا اذا كان بغير حائل تمام اللمس لما بين السرة والركبة لما بين السرة والركبة حرام مطلقاً سواء بشهوة او بغير شهوة طيب النظر النظر جائز مطلقاً سواء بشهوة او بغير - [00:25:50](#)

او بغير شهوة واضح؟ هذا هو المعتمد في مذهب الشافعية. يوجد رأي اخر لبعض الشافعية يقولون اذا كان بشهوة فهو حرام اذا كان بشهوة فهو حرام - [00:26:24](#)

ما ليس بشهوة يعني اللمس بغير شهوة قالوا جائز وهذا اعتمد العلامة ابن حجر في بعض كتبه. لكن المعتمد في مذهب الشافعية هذا الذي كتبته لكم - [00:26:48](#)

ومذهب احمد ان الذي يحرم الجماع فقط واما هذا فلا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة لا يحرم عند الحنابلة ان الذي يحرم هو الجماع فقط واختاره الامام النووي من الشافعية - [00:27:04](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع واما دليل الشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل لامرأته اذا حاضت؟ قال لك ما فوق الازار - [00:27:24](#)

لك ما فوق الازار والازار يكون ما بين السرة والركبة. فالشافعی اخذوا بالاحوط واضح؟ فقالوا ان مباشرة الزوج لزوجته بما بين السرة والركبة باللمس سواء كان هذا اللمس بشهوة او بغير شهوة حرام - [00:27:41](#)

فهمنا هذا هذا تقرير المسألة. اذا تقرر هذا عندها وفهمناه ان شاء الله فهما جيداً فالسؤال الذي يضع نفسه وهل يحرم على المرأة الحائض ان تلمس من زوجها ما بين السرة والركبة او لا - [00:28:02](#)

واضح السؤال؟ واضح وغير واضح؟ يحرم ولا يحرم ها مرأة حائض امرأة حائض هل يحرم عليها ان تلمس ما بين السرة والركبة لزوجها او لا؟ في اثناء الحيض قال بعض الفقهاء لا يحل لها ذلك - [00:28:20](#)

كما ان الزوج يحرم عليه هي يحرم عليه. واضح بعض الفقهاء الشافعية يقولون هذا. واضح قياساً كما

انه يحرم على الزوج ان يلمس ما بين سرتها وركبتها كذلك هي يحرم عليها ان تتمتع او ان تلمس ما بين صورتها وركبتها. قال بهذا بعض الشافعية لكن الذي - [00:28:41](#)

اعتمده العلامة الرملي انه لا يحرم ذلك بالصحة والصحة الذي اعتمدته العلامة الرملي انه لا يحرم ذلك حتى وان كانت هي المستمتعة. واضح؟ يمكن انتم تأخذون بهذا خذوا بقول الرمل - [00:29:04](#)

تمام ايوه بارك الله فيكم. ثم قال ثالثا قال احكام الحيض قال يتعلق بالحيض بالإضافة الى الاحكام السابقة احكام اخرى وهي واحد انتبه لهذه الاحكام مهمة قال يمنع صحة الطهارة - [00:29:22](#)

الحيض يمنع صحة الطهارة فالمرأة الحائض لا يصح لها ان تتوضأ ولا يصح لها ان تغتسل لأن المرأة الحائض كما قلت لكم من قبل متلبسة بالحدث فكيف تنوی رفع الحدث - [00:29:44](#)

واضح ولذلك قال ان الحيض يمنع صحة الطهارة الا الاغسال المسنونة للنظافة كاغسال العيد فاذا جاء يوم العيد والمرأة حائض نقول يستحب لك ان تغتسل للعيد واغسال الحج كغسل الاحرام - [00:30:01](#)

وكسر الوقوف بعرفة يستحب لها ان تغتسل حتى ولو كانت المرأة في حال حيض كذلك المرأة الحائض اذا غسلت لميته امرأة ماتت فطلبنا لها مغسلة تغسلها واضح؟ طلبنا لها من تغسلها - [00:30:19](#)

فجاءت امرأة تغسلها وهذه المرأة المغسلة حائض يستحب لها بعد ان تغسلها ان تغتسل حتى ولو كانت في حال حيث فهمنا؟ قال اثنين الحيض يمنع وجوب الصلاة. لا يحتاج الى كلمة صحة هنا لا يحتاج. الحيض يمنع وجوب الصلاح - [00:30:40](#)

اي ان المرأة الحائض لا تجب عليها الصلاة لأن شروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس فالمرأة الحائض والنفاس لا تجب عليها الصلاة ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمة الله فرض على مكلف قد اسلم وعن محىض ونفاس سليمة - [00:31:05](#)

قال يمنع وجوب الصلاة ويحرم اداؤها فيه ويمنع صحتها ولا تجب اعادتها. نحن نقول لا تجب اعادتها بل يحرم قضاوها. لو قالت المرأة الحائض ساقضي الصلوات التي فاتتني في ايام الحيض - [00:31:33](#)

يقول لها العلامة ابن حجر يحرم عليك قضاوها واذا قضيتها لا تصح يحرم القضاء ولا يصح ولا تصح الصلاة قال الثالث يمنع وجوب الصوم في رمضان. الحيض يمنع وجوب الصوم في رمضان. ويحرم الصيام اثناءه. ويمنع صحته مع الامر - [00:31:53](#)

بقضاء الفرض. فالصوم يقضى والصلاه لا تقضى لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين لما سألتها معاذة ما بال الحائظ تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة - [00:32:17](#)

قالت احروريه انت قالت لا ولكن اسأل قالت كان يصيينا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال يمنع الاعتكاف في المسجد وهذا واضح - [00:32:33](#)

يحرم اثناء يحرم اثناء الحيض الطلاق والظهور لكنه يقع يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال حيث يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض. وهذا الطلاق سم طلاقا ماذا؟ الطلاق بدعي. نعم - [00:32:53](#)

لكن اذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض هل يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق في مذاهب علماء في المذاهب الاربعة يقع طلاق واضح؟ يقع الطلاق طيب هنا يقول يحرم اثناء الحيض الطلاق والظهور قوله والظهور هذا - [00:33:17](#)

غريب يعني لان الدهار حرام مطلقا يحرم على الرجل ان يظهر من زوجته مطلقا في الحيض في غير الحيض بل الظهور بارك الله فيكم من الكبار بان الله عز وجل سماه بالقرآن الكريم منكرا من القول - [00:33:38](#)

وزورا واضح؟ فالظهور حرام مطلقا سواء في الحيض او في غير الحيض هذا يحتاج الى تعليق ثم قال الحيض عالمة البلوغ علامات البلوغ ثلاث علامات للذكر والانثى. وعلامة للانثى فقط - [00:33:56](#)

العلامة الاولى التي يشتراك فيها الذكر والانثى اتمام خمسة عشر سنة قمرية والعلامة الثانية التي يشتراك فيها الذكر والانثى خروج المنى والعلامة الثالثة التي تختص بها الانثى نزول الحيض اذا من الاحكام المتعلقة بالحيض ان الحيض اذا نزل كان ذلك عالمة على

اي علامة على التكليف ولذلك قال الحبيب عالمة البلوغ والتکلیف الشرعي والاهلية لتوجه الخطاب بالتكاليف الشرعية السابع قال  
يتعلق بالحيض العدة اي قوله يتعلق بالحيض العدة اي بالظهر من الحبيب - 00:34:44

لان مذهب الشافعية وايضاً مذهب المالكية ان المرأة تعتد بالاظهار ليس بالحيل واضح؟ فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة  
ومالمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار واضح؟ ومذهب الحنفية والحنابلة - 00:35:09

ان المرأة تعتد بثلاث حيل لكن مذهب الشافعية انها تعتد بكم؟ بثلاثة اطهار فقال يتعلق بالحيض العدة والاستبراء ما معنى الاستبراء  
الاستبراء يكون في الاماء وذلك اذا حدث حل تمنع - 00:35:39

كشخص ذهب الى سوق الامااء فاشترى امة عندما يشتري الامح يكون مالكا لها ويحل له التمتع بها لكن نقول له انتظر قبل ان تطأها  
لابد ان تستبرأها بحيبة لابد ان تستبرئها بحيبة ان كانت من ذوات الحبيب - 00:36:03

او نقول مثلاً ان شخصاً مات وكان عنده امة فورتها ولده ابنته انتظر لا يجوز لك ان تطأها حتى تستبرأها بحيبة هذا معنى  
الاستبراء وقد درسناه قريباً في فتح القريب المجيب - 00:36:24

ايضاً بارك الله فيكم من الاشياء التي تتصل بالحيض ان المرأة قولها مقبول في الحبيب بيمينها المرأة قولها مقبول في حبيبها بيمينها  
لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:36:44

فمثلاً لو قال الرجل لزوجته اذا حفظت فانت طالق اذا حفظت فانت طالق جائته بعد ايام بعد يومين او ثلاثة ايام قالت حطه ما معنى  
حفظته؟ يعني وقع الطلاق كيف - 00:37:11

كيف عرفتي اريد بینة لا نقول لا هذا ليس لك ان تطالب بینة قولها مصدق بيمينها اذا حلفت فانه يترتب او فانها تترتب احكام الطلاق  
فمن احكام الحبيب ان المرأة الحائض قولها مصدقة فيما يتعلق بالحيض بيمينها - 00:37:30

واضح ومن احكام الحبيب ايضاً التي لم يذكرها المؤلف ان الحبيب لا يقطع التتابع في الصيام الحبيب لا يقطع التتابع في الصيام ما  
معنى هذا المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متتابعين - 00:37:54

يمكن ان يكون المرأة عليها صوم شهرين متتابعين او لا يمكن او لا يمكن ان المرأة يكون عليها صوم وشهرين  
متتابعين ولا يمكن يمكن في مثل ماذا - 00:38:12

ها العجوز في اي كفارة او في ماذا؟ او في صوم رمضان او في ماذا نعم هل يمكن ان المرأة يجب عليها ان تصوم شهرين  
متتابعين او لا يمكن - 00:38:31

يمكن في مثل ماذا ها ماذا؟ نذر ممكن. احسنت. يعني. نعم. او نقول في كفارة قتل في كفارة القتل المرأة اذا قتلت فانه  
يجب عليها ان تصوم شهرين متتابعين - 00:38:50

صح بنص القرآن في سورة النساء وبالتالي اذا اذا جاءها الحبيب في اثناء الصيام هل يقطع التتابع او لا يقطع التتابع؟ نقول لا يقطع  
التتابع الحبيب لا يقع تتابع في كفارة الصيام المتتابع - 00:39:16

واضح لكن قد يقول قائل هل المرأة عليها كفارة صيام شهرين متتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان لا في مذهب الشافعية ان  
صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع خاص بالزوج - 00:39:37

الزوجة لا تصوم في مذهب احمد الزوج والزوجة اذا كانت مطاوعة في مذهب الشافعية الزوج فقط واضح؟ طيب قد يقول قائل  
المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي ضهار - 00:39:55

ها؟ ضياء انت علي كظهر ابي هل عليها ان تصوم شهرين متتابعين ها ما رأيكم؟ لا ليس لأن الظهار لا يصدر من المرأة. فالظهار من  
المرأة لغو لا حكم يترتب عليه - 00:40:12

وجوده عدمه سواء واضح وجوده وعدمه من المرأة سواء. ولذلك لا كفارة عليها هنا قال رابعاً احكام الطهارة من الحبيب اذا طهرت  
المرأة من الحبيب فيجب عليها ان تغسل. لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون - 00:40:32

فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي حتى يغتسلن. لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار. هذه العبارة فيها فيها يعني ملاحظة انظر ماذا قال انا اريد واحدا واحدا منكم يقول لي ما الذي يمكن ان يلاحظ على هذه العبارة - [00:40:54](#)  
يقول المؤلف فضيلة الدكتور حفظه الله قال لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار ما رأيكم ها الظهار وهذا قد قلنا  
الظهار هذا حرام مطلقا. لكن شيء اخر قال لكن يحل لها - [00:41:21](#)

قبل الاغتسال الصوم وهذا واضح. الطلاق هل يحل لها الطلاق الطلاق ليس للمرأة ولذلك كان الاولى ان كلمة لها تحذف هذه ما لها داعي لكن يحل قبل الاغتسال الصوم اي منها - [00:41:48](#)

والطلاق اي من زوجها. الطلاق يكون من الزوج وليس منها واضح بارك الله فيكم ولذلك كان الاولى ان كلمة لها تحذف من هنا تمام؟  
فتكون العبارة كالتالي لكن يحل قبل الاغتسال الصوم منها هي التي تصوم. والطلاق - [00:42:07](#)

ممن من زوجها نعم والطلاق والظهار اي والظهار. وقلت لكم الظهار هذا امه حرام مطلقا. هو هنا يقول يحل يعني لأن الظهار يحن في هذه الحالة هذا غير صحيح الظهار حرام مطلقا بل هو من الكبائر. هذه العبارة ايضا فيها نظر ثانٍ من من هذه الناحية - [00:42:31](#)  
قال لكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والضهار. اذا بارك الله فيكم مرة اخرى ما الذي يحرم بالحيض؟ يحرم بالحيض التالي  
الصلاوة الطواف مس المصحف حمل المصحف قراءة القرآن - [00:42:53](#)

المكث في المسجد والمروء فيه. صح مو المباشرة لما بين السرة والركبة. صح الجماع صح؟ الصوم الطلاق. كم هذه تلك عشرة كاملة  
هذه عشرة اشياء تحرمه بسبب الحيض. طيب الى متى يستمر التحرير - [00:43:13](#)

اذا انقطع الدم ولم تغتسل انقطاع الدم على سبيل المثال في الساعة التاسعة مساء لكن المرأة  
قالت انا ساغتسل فقرأ هل هذه الاشياء - [00:43:36](#)

تحل بانقطاع الدم او تحل بالاغتسال واضح او لا اه يقول لك الفقهاء ان هذه الاشياء تبقى حراما عليها تبقى محمرة عليها الى ان  
تغتسل واضح تبقى محمرة عليها الى ان تغتسل حتى لو انقطع الدم - [00:43:54](#)

تبقى محمرة عليها الى ان تغتسل الا ثلاثة اشياء الصوم فإذا انقطع الدم جاز لها ان تصوم ولو لم تغتسل واضح؟ ولذلك  
لو انقطع الدم قبل الفجر - [00:44:17](#)

وصامت وبعد الفجر اغتسلت يصح الصوم هذا واحد هذا الاستثناء الاول والاستثناء الثاني الطلاق فيحل لزوجها ان يطلقها اذا انقطع  
الدم حتى ولو لم تغتسل واضح طيب والثالث قالوا دخول المسجد - [00:44:38](#)

فيحل لها اذا انقطع الدم ان تدخل المسجد وان تعبر فيه حتى ولو لم تغتسل هذه ثلاثة اشياء ينتهي التحرير فيها  
بانقطاع الدم. اما باقية الاشياء فانها تستمر تحريرا حتى تغتسل. ولذلك - [00:45:03](#)

بعض بعض الناس يسأل قبل ايام يقول انقطاع الدم دم الحيض فهل يحل لي مباشرة الزوجة باللمس قبل اغتسالها او لا يحل. ما رأيكم  
هل يحل له انقطاع الدم لكنها لم تغتسل - [00:45:28](#)

هل يحل له اللمس لما بين السرة والركبة قبل الاغتسال او لا يحل؟ لا يحل على هذه القاعدة لا يحل هذى الاشياء يستمر تحريرها حتى  
الاغتسال او بديل الاغتسال اذا لم يكن الماء موجودا فبديل اغتسال التيمم - [00:45:50](#)

تمام؟ لكن ثلاثة اشياء تحل بانقطاع الدم. ما هي هذه الاشياء الصوم الطلاق دخول المسجد واضح؟ قال هنا قال وتبقى سائر الامور  
محمرة عليها حتى تغتسل. فان لم تجد الماء تيممت واستباحت جميع ذلك - [00:46:09](#)

واذا اغتسلت الحائض او تيممت فتجب عليها الصلاة من وقت انتهاء الحيض قال واذا اغتسلت الحائض او تيممت فتجب عليها  
الصلاحة من وقت انتهاء الحيض ولا تقضي ما فاتها انتهاء الحيض. هذا واضح - [00:46:32](#)

وقد تقدم بياني انه هنا على مسألة اظن ان كثيرا من النساء يجهل حكمها وهي المرأة وانتبه معى المرأة اذا طهرت في اخر  
الوقت وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام يعني قدر الله اكبر فقط كم؟ الله - [00:46:53](#)

واكبر ثانيتين فقط اذا طهرت المرأة وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام فيجب عليها ان تصلي تلك الصلاة واضح حتى بعد

وقتها ويجب عليها ان تصلي الصلاة التي قبلها ان كانت تقضى معها - [00:47:21](#)

فهمنا او لا بمعنى لو ان المرأة ظهرت قبل الفجر بدقيقة فيجب عليها ان تصلي العشاء لان هذا الوقت وقت عشاء ويجب عليها ان تصلي المغرب ايضا. واذا ظهرت المرأة قبل المغرب باقل من دقيقة بثواني - [00:47:45](#)

باثنيتين فيجب عليها ان تصلي العصر وان تصلي الضهر بان صلاة الظهر والعصر في حق صاحب العذر كصلاة واحدة وصلاة المغرب والعشاء في حق صاحب العذر كصلاة واحدة واضح وبالتالي - [00:48:09](#)

كثير من النساء يظن ان تظن ان الصلاة التي يجب عليها قصاؤها هي صلاة واحدة فقط فمثلا اذا ظهرت قبل المغرب باثنيتين مثلا فانها تقضي العصر فقط وهذا غير صحيح - [00:48:32](#)

هذا يخالف مذهب الشافعية ومذهب جمهور الفقهاء ليس الشافعية فقط جمهور الفقهاء بل وعليه قوله بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف واضح؟ اذا عليها ان تقضي تلك الصلاة والصلاحة التي تجمع معها - [00:48:52](#)

واذا ظهرت قبل الفجر باثنيتين مثلا فان عليها ان تقضي صلاة العشاء وان تقضي ايضا صلاة المغرب وبعض النساء يظن انها يجب عليها قضاء الصلاة اذا ظهرت قبل خروج الوقت - [00:49:12](#)

بمقدار يتسع للصلاه كلها وهذا غير صحيح ايضا قد قلت لك يكفي انها تطهر قبل خروج الوقت بمقداره ماذا بمقدار تحريم اي بمقدار قول الله اكبر فهمنا؟ نعم. وهذى من الاشياء التي يجب على النساء ان تتعلمها. قال هنا ولكنها تقضي - [00:49:32](#)

افطرته في رمضان لحديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال كان يصيغنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:49:57](#)

ثم قال خامسا وهذا قد درسناه في الاسبوع الماضي لكن نقرأه قراءة قال خامسا سن الحيض ومدته قال لم يرد لسن الحيض تحديد في الشرع. ليس هنالك حديث او اية في القرآن تحدد لنا - [00:50:16](#)

السن الذي تحيض فيه المرأة فهذا الامر يعود الى تتبع عادات النساء ولذلك قال المؤلفون حفظه الله لم يرد لسن الحيض تحديد في الشرع. ودل الاستقراء ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات قمرية تقريبا - [00:50:36](#)

لا تحديدية وهذا شرحنا في الدرس الماضي وقلنا لو نزل منها الدم لا قل من ستة عشر يوما فانه يعتبر دم ابن بشرطه قال ومتى رأت الدم اصبحت بالغة ومكملة. وان رأته بدون ذلك فليس بحث. على التفصيل الذي تقدم - [00:51:02](#)

قال واقل مدة الحيض يوم وليلة. اي اربعة وعشرون ساعة متصلة بالاتصال المعتاد وشرحنا هذا تفصيلا مع الرسم على السبورة في الدرس الماضي قال واكثره خمسة عشر يوما. فان رأت الدم لاقل من ذلك فهو دم فساد. دم فساد اي دم استحاضة - [00:51:26](#)

عندما يقول دم فساد يعني دم استحاضة قال وان زاد عنه فهو استحاضة. وغالبه اي غالب الحيض ست او سبع. اي ستة ايام او سبعة ايام. يعني كان الاولى ان يقول - [00:51:51](#)

ستة او سبعة صح اذا كان المعدود مذكرا فان العدد يكون مؤنثا صح؟ اذا كان المعدود مؤنثا فان العدد يكون مذكرا. فاذا قلنا المعدود ايام ايام مذكر مفرد يوم صح؟ فالعدد يكون ماذ؟ مؤنثا. فكان الاولى ان يقول ماذ؟ [00:52:09](#)

اه وغالبه ستة او سبعة ها يعني تقدير الكلام وغالبه ستة ايام او سبعة ايام هكذا قال لقوله صلى الله عليه وسلم تحفيظي في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ايام. كما تحفيظ النساء - [00:52:33](#)

النساء ويظهرهن لميقات حيضهن وظهورهن قال واقل مدة للظهور بين الحيضتين. وقوله بين الحيضتين لتفهم ان الظهور بين حيض ونفاس او بين نفاس وحيض قد يكون اقل من خمسة عشر يوما. كما شرحنا لكم في الاسبوع الماضي. قال واقل مدة للظهور بين الحيضتين - [00:52:53](#)

خمسة عشر يوما بلياليها. ولا حد لاكثره. لكن قد يكون الظهور بين النفاس والحيض قد يكون الطور بين النفاس والحيض بعده اقل من خمسة عشر يوما. ثم قال والدم الذي تراه الحامل والمريض حiyض - [00:53:19](#)

وهذا على مذهب الشافعية ان الحامل تحيض قال والدم الذي تراه الحامل والمريض حiyض واوقات نقاء في فترة الحيض حiyض اه

تذكرون عندما شرحت لكم في الاسبوع الماضي وقلت لكم النقاء الذي يتخلل الحيض - [00:53:41](#)

هل هو طهر ام حيض؟ قلت لكم مذهب الشافعية انه حي ومذهب المالكية والحنابلة ايش ظهر احسنتم احيانا احتاج اننا نأخذ بمذهب المالكية والحنابلة. في هذه المسألة اعطيكم مثال قبل قليل قلت لكم - [00:54:03](#)

المرأة اذا كانت حائض اذا كانت حائض فانه يحرم عليها ان تطوف بالبيت وتنتظر اذا كان طواف الافاضة تنتظر حتى تطهر طيب احيانا عندها موعد الرحلة في الطائرة وعندما اهلها سيسافرون. ومن الصعب ان تنتظر - [00:54:27](#)

تبقي لوحدها في مكة وتفوتها الرحلة الى بلدها هذا صعب. في مشقة كبيرة فنقول لها اذا انقطع الدم اذا انقطع الدم في اثناء الحيض يوم مثلا اذهبي وطوفي اخذا بقول من - [00:54:49](#)

اخذا بقول المالكية والحنابلة لان النقاء عندهم النقاء الذي يتخلل الحيض طهر فتكونين حينئذ على قولهم قد تفتي بالبيت حال الطهارة فاحيانا نحتاج اتنا نجيب بعض السائلين بتقليد مذهب اخر. وهذا يدل بارك الله فيكم - [00:55:08](#)

على ان الخلاف الفقهي رحمة من من هذه الناحية الخلاف الفقهي اذا لم يكن فيه تعصب ولا فيه اتباع للهوى والجهل يكون رحمة وسعة وتيسير على الناس. قال هنا واوقات النقاء في فترة الحيض حيض - [00:55:36](#)

ودم الصفرة وهذي انتبه لها ايضا وكثيرا ما تسأل عنها النساء عن الكدرة والسفرة قال ودم الصفرة والكدرة اثناء فترة الحيض حيض. مذهب الشافعي يقول ان الصفرة والقدرة في زمن امكان الحيض يعتبر حيظ - [00:55:56](#)

فاما نزلت من المرأة سائل الذي يعرف عند النساء بالصفرة او يعرف عند النساء بالكدرة يكون لونه كالبني او ما شابه ذلك في وقت يمكن ان يكون حيضا هذا يعتبر حيظ - [00:56:18](#)

مع ان هذا السائل ليس دم وانما يسمى قدرة او صفرة لكنه اذا نزل في وقت امكان الحيض يعتبر حيضا فتمتنع المرأة من الصلاة ومن الصوم ويكتفى بها زوجها الى اخره - [00:56:34](#)

قال ودم الصفرة والكدرة اثناء فترة الحيض حيظ. حتى ترى القصة البيضاء. وهو سائل يخرج من المرأة يكون علامه على الطهر. وعلى انتهاء الحيض. قال حتى ترى القصة البيضاء بخروج الخرقه اي - [00:56:50](#)

من فرجها دون دون هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالامر الخامس ثم الامر السادس احكام الاستحاضة في تفصيل نجعله في افتتاح الدرس القادم. لكن بارك الله فيكم بقي مسألة - [00:57:10](#)

وهي انا ذكرنا انه يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض. صح؟ هل له استثناء او لا هل له استثناء او لا يوجد عدة استثناءات يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال الحيض - [00:57:28](#)

الا اذا طلقها قبل الدخول اذا طلقها قبل الدخول يحل الطلاق حتى ولو وقع في اثناء الحيض لان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ليس عليها عدة - [00:57:50](#)

قال الله عز وجل في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسبحوهن سراحها جميلا. هذا استثناء - [00:58:11](#)

ادا يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال الحيض الا اذا طلقها قبل الدخول. واحد والا اذا خالعهم دفعت له مالا مقابل ان يطلقها دفعت له عوضا مقابل الطلاق قالت له طلقني بالف - [00:58:30](#)

قال انت طلاق واضح لا يحل هذا الطلاق حتى ولو وقع في اثناء الحيض اذا نقول طلاق الخلع يحل حتى يحل حتى في الحي واياها طلاق الحكمين اذا حصل الشقاق بين الزوجين - [00:58:52](#)

ادا حصل النزاع والشقاق بين الزوجين قال الله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوقف الله بينهما. فاما رأى الحكمان - [00:59:19](#)

ان الاحسن الطلاق واضح فللزوج حينئذ ان يوقع الطلاق ولو كان في حال حيث هذا يسمى طلاق الحكمين وكذلك طلاق الايلاء الان هذا الاستثناء الرابع ها؟ الاستثناء الرابع طلاق الايلاء ما معنى الايلاء - [00:59:35](#)

الايلاء ان الرجل يحلف انه لا يجامع زوجته لا يقرب زوجته اكثر من اربعة اشهر واضح اكثر من اربعة اشهر والله يقول والله لا اقرب امرأتي مثلا سبعة اشهر - [00:59:56](#)

هذا يسمى ماذ؟ الى بعد اربعة اشهر القاضي يستدعيه تعالى اذا طلبت الزوجة ذلك اما انت في ان ترجع واما ان تطلق والقاضي يأمره بالطلاق حينئذ اذا طلق حتى ولو كان في اثناء الحيض فانه يحل. هذا يسمى طلاق ماذ - [01:00:14](#)

طلاق المولى طلاق المولى اذا نقول بارك الله فيكم الاصل ان طلاق المرأة في حال الحيض حرام الاصل ان طلاق المرأة في حال الحبيب لكون احيانا يحل هذى اربع صور - [01:00:41](#)

وازيدكم سورة خامسة اذا طلقها في اخر لحظة من حيظتها؟ اذا طلقها متى في اخر لحظة من حيظتها. كأن يقول لها انت طالق في اخر جزء من حيظتك مثلا قال لها انت طالق متى؟ في اخر جزء من حيضتك - [01:01:00](#)

هذا يحل لا يحرم اذا كم هذه استثناءات خمسة نعم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:01:27](#) - [01:01:45](#)